

الدر المختار

لأن غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل أكل الكل (أكل) في الوجوه المذكورة لما ذكرنا (كصيد رمي فقطع عضو منه) فإنه يؤكل (لا العضو) خلافا للشافعي .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميتة ولو قطعه ولم يبنه فإن اشتمل التئامه أكل العضو أيضا وإلا لا .

ملتقى (وإن قطعه) الرامي (أثلاثا وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قده نصفين أكل كله) لأن في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناول الحديث المذكور بخلاف ما لو كان أكثر معرأسه للإمكان المذكور .

(وحرمة صيد مجوسي ووثني ومرتد) ومحرم لأنهم ليسوا من أهل الذكاة بخلاف كتابي لأن ذكاة الاختيار (وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وإن أثخنه) الأول بأن أخرجه